

222876 - شرح حديث : (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) .

السؤال

روى البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي : " أنه مر رجل من فقراء المسلمين على النبي يوما فقال النبي لأصحابه: (ما تقولون في هذا ؟) ، فقالوا : رجل من فقراء المسلمين ، هذا والله حرى إن خطب ألا يزوج ، وإن شفع ألا يشفع ، ثم مر رجل آخر من الأشراف ، فقال : (ما تقولون في هذا ؟) ، قالوا: رجل من أشراف القوم هذا والله حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، فأشار النبي على الرجل الفقير الأول فقال : (والله هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا) . فما شرح هذا الحديث كما فهمه سلف هذه الأمة ؟ وما الحد المسموح به في استخدام عبارة القسم "والله.."، وفي أي الظروف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (6447) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟) ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) .

وروى أحمد (21493) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، ارْفَعْ بَصْرَكَ فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ) قَالَ : فَانْظَرْتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، ارْفَعْ بَصْرَكَ فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ) قَالَ : فَانْظَرْتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُرَابِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) .

وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ : (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا) فَصَارَ وَاحِدٌ

مِنَ الْأَدَمِيِّينَ خَيْرًا مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ بَنِي جَنْسِهِ ؛ وَهَذَا تَبَايُنٌ عَظِيمٌ لَا يَحْصُلُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ مَنْ قَالَ : " مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِفَضْلِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ " . وَهُوَ الْيَقِينُ وَالْإِيمَانُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَزِنْتَ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحْتَ ثُمَّ وَزَنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وَزَنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ) " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (2/ 384-385).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ السِّيَادَةَ بِمَجَرَّدِ الدُّنْيَا لَا أَثَرَ لَهَا ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا يُعَاضُ عَنْهُ بِحَسَنَةِ الْآخِرَةِ ، فَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِلْفَقْرِ كَمَا تَرَجَّمَ بِهِ ، لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِتَفْضِيلِ الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، لَكِنْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ طُرُقِ الْقِصَّةِ أَنَّ جِهَةَ تَفْضِيلِهِ إِنَّمَا هِيَ لِفَضْلِهِ بِالتَّقْوَى .. " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فهذان رجلان أحدهما من أشرف القوم ، وممن له كلمة فيهم ، وممن يجاب إذا خطب ، ويسمع إذا قال ، والثاني بالعكس ، رجل من ضعفاء الناس ليس له قيمة ، إن خطب فلا يجاب ، وإن شفع فلا يشفع ، وإن قال فلا يسمع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) أي : خير عند الله عز وجل من ملء الأرض من مثل هذا الرجل الذي له شرف وجاه في قومه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس ينظر إلى الشرف ، والجاه ، والنسب ، والمال ، والصورة ، واللباس ، والمركوب ، والمسكون ، وإنما ينظر إلى القلب والعمل ، فإذا صلح القلب فيما بينه وبين الله عز وجل ، وأتاب إلى الله ، وصار ذاكرًا لله تعالى خائفًا منه ، مخبتًا إليه ، عاملاً بما يرضي الله عز وجل ، فهذا هو الكريم عند الله ، وهذا هو الوجيه عنده ، وهذا هو الذي لو أقسم على الله لأبره . فيؤخذ من هذا فائدة عظيمة ، وهي أن الرجل قد يكون ذا منزلة عالية في الدنيا ، ولكنه ليس له قدر عند الله ، وقد يكون في الدنيا ذا مرتبة منخفضة ، وليس له قيمة عند الناس ، وهو عند الله خير من كثير ممن سواه " . انتهى من " شرح رياض الصالحين " لابن عثيمين (3/ 52-53) .

وحاصل ذلك كله :

أن مكانة العبد عند الله تعالى إنما هي باعتبار ما في قلبه من محبة لله ، وإخلاص وإخبات ، وخوف ورجاء وتقوى ، وباعتبار العمل الذي يبرهن به صاحبه على ما في قلبه من خصال الإيمان .

فمن كان أعظم محبة لله ، وخوفاً ورجاءاً وتقوى : كان أحب إلى الله ، وبمقدار تفاوت ما بين الناس من ذلك ، تتفاوت منازلهم عند الله ، حتى يصير الرجل الفقير الذي لا يؤبه له ، بكمال إيمانه : خيراً من ملء الأرض من الغني الوجيه ضعيف الإيمان .

ولا يدل الحديث على أن المسلم الفقير أفضل وأحب إلى الله من المسلم الغني بإطلاق ، فإن الصواب في هذه المسألة : أن أفضلهما أتقاهما ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ أَيُّمَا أَفْضَلُ : الْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَوْ الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ؟ وَالصَّحِيحُ : أَنَّ أَفْضَلَ هُمَا أَتَقَاهُمَا ؛ فَإِنْ اسْتَوَى فِي التَّقْوَى اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/11) .

وينظر جواب السؤال رقم : (13993) .

ثانيا :

ينبغي للمسلم تعظيم أمر اليمين ، فلا يقسم إلا بالله ، ولا يقسم إلا وهو صادق ، ولا يتجارى في أمر اليمين فيقسم على كل شيء ، كلما أراد تحقيق قول أو تصديقه فيه ، أقسم عليه بالله ، فهذا لا ينبغي لجلال اليمين ، وقد صرح أهل العلم بکراهة الإكثار من الأيمان .

فيشترط للمسموح به من الأيمان عدة شروط :

– ألا يحلف الحالف إلا بالله .

– أن يكون الحالف صادقا فيما يحلف عليه ، أو يغلب على ظنه أنه صادق .

– ألا يحلف بمجرد الظن ، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنه صادق في يمينه .

– ألا يحلف إلا عند الحاجة إلى اليمين ، كالحلف في الشهادة ، ونحو ذلك ، وفي الأمور العلمية : إنما يحلف على شيء له خطر وأهمية ، يريد أن ينبه الناس على مكانه ، ويدلهم عليه ، أو يرى أن الناس يتشككون فيه ، أو لا يقر في نفوسهم بمجرد الخبر ، ونحو ذلك من المقاصد الشرعية والعلمية المعتبرة .

وانظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (103041) .

والله تعالى أعلم .